تعريض لمعتدة غير رجعية بان تكون معتدة عن وفاة او شبهة او فراق باين
بطلاق او فسخ او انفساخ لعدم سلطنة الزوج عليها وقال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النساء وهي واردة في عدة الوفاة اما التصريح لها فحرام اجماعا واما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح
لانها في حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك او اذا انقضت عدتك نكحتك
والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد مثلك واذا حللت فاذنيني كجواب من زيادتي اي كما
يحل جواب الخطبة المذكورة من المراة وممن يلي نكاحها فجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرما وهذا كله في غير
صاحب العدة اما هو فيحل له التصريح والتعريض ان حل له نكاحها والا فلا وتحرم على عالم بخطبة
على خطبة جايزة ممن صرح باجابته الا باذن او بغيره من الخاطب او المجيب لخبر الشيخين
واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب والمعنى فيه
الايذا سوا كان الاول مسلما ام كافرا محترما وذكر الاخ في الخبر جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا وسكوت البكر
غير المجبرة ملحق بالتصريح وقولي على عالم اي بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على خطبة من ذكر ومن
بما ذكر ما اذا لم تكن خطبة او لم يجب الخاطب الاول او اجيب ولم يعلم الثاني بالحرمة او علم بها ولم يعلم بالاجابة او علم
بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم كونها بالصريح وحصل اعراض ممن ذكر او كانت الخطبة محرمة كان خطبت في عدة غير
فلا تحرم خطبته اذ لا حق للاول في الاخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها والاصل الاباحة في البقية ويعتبر في التصريح
ان تكون الاجابة من المراة ان كانت غير مجبرة ومن وليها المجبر ان كانت مجبرة ومنها مع الولي ان كان الخاطب
غير كفو ومن السيد ان كانت امة غير مكاتبة ومنه مع الامة ان كانت مكاتبة ومع المبعضة ان كانت غير
مجبرة والا فمع وليها ومن السلطان ان كانت مجنونة بالغة ولا اب ولا جد وقولي على عالم مع جايزة من زيادتي
وتعبيري باعراض اعم من تعبيره باذن ويجب كما عبر به في الاذكار وغيره ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه
كمناكحة او نحوها كمعاملة واخذ علم لمريده ليحذر بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه ام لا وتعبيري
بما ذكر اولى واعم من قوله ومن استشير في خاطب ذكر مساويه بصدق فان اندفع بدونه بان لم يحتج الى
ذكرها او احتيج الى ذكر بعضها حرم ذكر شيء منها في الاول وشيء من البعض الاخر في الثاني وهذا من زيادتي
وسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسرها واخرى قبل عقد لخبر ابي داود وغيره كل امر ذي بال
وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول جيتكم خاطبا كريمتكم او فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول لست
بمرغوب عنك او نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي ولو اوجب ولي العقد
فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول
لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولا كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن
بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووي في الروضة تابع الرافعي انها تسن وجعلا في النكاح اربع
خطب خطبة من الخاطب واخرى من المجيب للخطبة وخطبتان كذلك للعقد وواحدة قبل الايجاب واخرى

قبل

قبل القبول اما اذا طالت الخطبة التي قبل القبول او فصل كلام اجنبي عن العقد فان لم يتعلق به
غرض ولو يسيرا فلا تصح لاشعاره بالاعراض فصل في اركان النكاح وغيرها اركانه خمسة زوج
وزوجة وولي وشاهدان وصيغة وشرط فيها اي في صيغته ما شرط في صيغة البيع وقد مر
بيانه ومنه عدم التعليق والتاقيت فلو بشر بولد ولم يتيقن صدق المبشر فقال ان كان انثى فقد زوجتكها
فقبل او نكح الى شهر لم يصح كالبيع بل اولى لاختصاصه بمزيد احتياط وللنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين
سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره
على عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من تزويج او نكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان
والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة
لخبر مسلم اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح
بتقدم قبول على ايجاب لحصول المقصود وبزوجني من قبل الزوج وبتزوجها من قبل الولي مع قول الاخر
عقبه زوجتك في الاول او تزوجها في الثاني لوجود الاستدعا الجازم الدال على الرضى لا بكناية
في صيغة كاحللتك بنتي فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع اذ لا بد فيها من النية والشهود ركن في النكاح كما مر ولا
اطلاع لهم على النية اما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها
ولا بقبلت في قبول لانتفاء التصريح فيه باحد اللفظين ونيته لا تفيد فلا بد ان يقول قبلت نكاحها او تزويجها
او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الايمة الاربعة وايده الزركشي بنص
في البويطي ولا يصح نكاح شغار للنهي عنه في خبر الصحيحين كزوجتك هو اعم من قوله وهو زوجتها اي
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل
لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي او من تفسير نافع الراوي عنه وهو
ما صرح به البخاري فيرجع اليه والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا لاخرى
فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك وكذا لا يصح لو سميا معه اي مع البضع مالا كان قيل وبضع كل واحدة
حدة والو صداق الاخرى فان لم يجعل البضع صداقا بان سكت عن ذلك صح نكاح كل منهما لانتفاء التشريك المذكور
لانه ليس فيه الا شرط عقد في عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل واحدة مهر المثل لفساد المسمى وشرط في الزوج حل
واختيار وتعيين وعلم بحل المراة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا مكره
وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لحل النكاح وفي الزوجة حل وتعيين وخلو مما مر اي من نكاح وعدة فلا
يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدى امراتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها
واشتراط غير الحل بها وفي الزوج من زيادتي وفي الولي اختيار وهو من زيادتي وفقد مانع من عدم ذكورة ومن
احرام ورق وصبي وغيرها مما ياتي في موانع الولا فلا يصح النكاح من مكره وامراة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون
وغيرهم مما ياتي مع بعضها ثم وفي الشاهدين ما ياتي في الشهادات هو اعم مما ذكره وعدم تعين لهما او
لاحدهما للولاية وهو من زيادتي فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط من ذلك كان عقد بحضرة عبدين
او امراتين او فاسقين او اصمين او اعميين او خنثيين نعم ان بانا ذكرين صح ولا بحضرة متعين للولاية فلو

Copyright © King Saud University